

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

**رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

ولاحتته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

وبنا، على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على معاملة السيد/ شبيب على محمد بدوي (إماراتي الجنسية) المعاملة المقررة للمصريين في تلك مساحة ١٤ فداناً و ٢١ قيراطًا بغرض الاستصلاح والاستزراع بناحية زمام الشركة العربية لاستصلاح الأراضي بمنطقة امتداد البستان - غرب النوبالية ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسني مبارك**